

وبناء على اقتراح رئيس مجلس الدولة ، وموافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة ،
وعلى موافقة مجلس الرياسة :

قرر :

مادة ١ - يلحق بوظيفة مندوب مساعد مجلس الدولة اعتباراً من ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٦٣ كل من الأساتذة :

- (١) أبو بكر محمد رضوان .
- (٢) نضر عبد الحفيظ الشربيني الطاهري .
- (٣) كامل محمد أحمد خليفة .
- (٤) عبد الله سعيد أبو العزهرمان جعفر .
- (٥) أحمد شمس الدين عبد الحليم خفاجي .
- (٦) محمد أبو الوفا عبد المتعال .
- (٧) عبد المجيد محمد اسماعيل .
- (٨) علي عوض محمد صالح .
- (٩) علي فكري حسن صالح .
- (١٠) حسني سيد محمد حسن .
- (١١) محمد حمدي مصطفى محمود عبد الرحمن .
- (١٢) فكري خليل خليل إبراهيم .
- (١٣) مصطفى محمد المدبولي أبو صافي .
- (١٤) عبد المنعم أحمد عبد الرحمن حسين .
- (١٥) السيد محمد السيد الطحان .
- (١٦) رمزي عبد الله محمد أبو الخير .

الحاصلين على ليسانس الحقوق عام ١٩٦٣ بتقدير جيد جداً .

مادة ٢ - على رئيس مجلس الدولة تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٣٨٣ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

الأستاذ حسن عبد السلام الشربيني ، الموظف من الدرجة الخامسة الإدارية بالمجلس والحاصل على دبلوم القانون العام ١٩٦٣ ، وعلى دبلوم القانون المقارن ١٩٦٢

مادة ٥ - يعين مندوباً مساعداً لمجلس الدولة كل من :

الأستاذ حازم محمد أبو سريع ، الموظف من الدرجة السادسة الإدارية بالمجلس والحاصل على دبلوم القانون العام ١٩٦٠ ، وعلى دبلوم العلوم الإدارية ١٩٦٣

الأستاذ أحمد محمود حمة ، الموظف من الدرجة السادسة الإدارية بالمجلس والحاصل على دبلوم القانون الخاص ١٩٦٠ ، وعلى دبلوم القانون العام ١٩٦٢

الأستاذ فاروق عبد البر السيد إبراهيم ، الموظف من الدرجة السادسة الإدارية بالمجلس والحاصل على دبلوم القانون العام سنة ١٩٦٢ ، وعلى دبلوم العلوم الإدارية سنة ١٩٦٣

الأستاذ عادل لطفى عثمان ، الموظف من الدرجة السادسة الإدارية بالمجلس والحاصل على دبلوم العلوم الإدارية ١٩٦٢ ، وعلى دبلوم القانون العام ١٩٦٣

مادة ٦ - على رئيس مجلس الدولة تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٣٨٣ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٤

بإلحاق مندوبين مساعدين لمجلس الدولة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٣٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة والفواحد الملحقة به ؛